المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بأكادير

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة التجارية بأكادير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

غرفة المشورة
حكم رقم 25
بتاريخ 2019/04/09
ملف رقم 18/8310/66

أصدرت المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 4 شعبان 1440 هـ الموافق لـ 09 أبريل 2019 وهي مؤلفة من السادة:

أحمد العبدوني بصفته رئيسا
جلال الأدوزي مقررا
مصطفى إدحمو عضوا
بحضور السيدة **بشرى البساوي** ممثلة النيابة العامة
بمساعدة السيدة **دنيا الهامل** كاتبة الضبط

الرسوم القضائية	
مبلغها	درهم
أديت بتاريخ	
رقم الوصل	

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين: **السيد حسن بخوش**، بصفته سنديك التصفية القضائية لشركة **"كاري بلو مارين"**، الكائن بعمارة اهضار الطابق الأول ملتقى زنقة تلضي وزنقة مراكش الحي الصناعي أكادير.

من جهة

وبين: **السيد إسماعيل شنشلف**، بصفته مسير شركة **"كاري بلو مارين"**، الكائن بالشقة رقم 3 عمارة 22 مارينا أكادير.

والنائب عنه الأستاذ محمد لكلوس العلوي المحامي بهيئة أكادير.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على مسطرة التصفية القضائية الجارية في حق شركة "كاري بلو مارين " بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2017/07/21 في الملف رقم 2016/8309/17.

وبناء على الطلب الذي تقدم به سنديك التصفية القضائية، السيد حسن خوش، والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/07/23 والذي التمس فيه تطبيق العقوبات في حق مسير شركة "كاري بلو مارين"، السيد إسماعيل شفشاف، بسبب عدم التصريح بالتوقف عن الدفع في الأجل القانوني ومسك محاسبة غير منتظمة وتضمينها أصولا لا تتواجد بالمقاولة، ومواصلة الاستغلال مع تحقيق الشركة لخسائر متتالية منذ سنة 2009 حسب التفصيل التالي:

	2009	2010	2011	2012	2013
النتيجة الصافية	- 4.134.653,46	- 5.313.378,23	- 4.724.866,68	- 2.414.259,94	- 2.287.332,66

وقد حدد السنديك النقص المؤقت في مبلغ 7.943.301,00 درهم باعتبار أصول الشركة التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 300.000,00 درهم والديون المصرح بها لدى السنديك والبالغة 6.345.257,00 درهم والتي صدرت بخصوصها أحكام نهائية، إضافة إلى ديون العمال والبالغة قيمتها 1.898.044,00 درهم.

وبناء على التقرير المفصل حول العقوبات المدلى به من طرف السنديك والمؤرخ في 2018/10/06 والذي حدد فيه خصوم المقاولة في مبلغ 7.007.286,00 درهم (الديون المصرح بها بعد التحقيق: 6.345.257,00، وديون العمال: 662.029,00) في حين أن أصولها لا تتجاوز 300.000,00 درهم (بعد استبعاد الأصول المسجلة بمحاسبة المقاولة والغير القابلة للتحقيق). وأكد فيه على الأخطاء المنسوبة إلى المسير والمتمثلة في:

1 – مسك محاسبة ناقصة: ذلك أنه:

- منذ سنة 2011 يتم تسجيل مبالغ مالية كأصول في حساب قروض للمستخدمين بحيث أن مجموعها وصل إلى مبلغ 1.365.201,34 درهم في أواخر سنة 2013 وصرح رئيس المقاولة أنها من الأصول الغير القابلة للتحقيق ولا يمكن استخلاصها.
- الأصول المسجلة بمحاسبة الشركة لا توجد بمقرها الاجتماعي. بحيث أن الأصول المسجلة بمحاسبة الشركة بما فيها المنقولات بلغت 14.346.900,00 درهم في حين أن الأصول التي تم جردها عن طريق المفوض القضائي وما أقره رئيس المقاولة عند الاستماع إليه خلال فترة إعداد الحل والمضمن بالحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية يثبت بكيفية واضحة عدم وجودها بالمقاولة كما هو الشأن بالنسبة للمعدات بقيمة 3.922.320,00 درهم وقروض للغير بقيمة 201.400,00 درهم و وقروض للعمال بقيمة 1.365.201,00 درهم مما أدى إلى إخفاء الوضع الحقيقي للشركة وذلك بنشر وتقديم قوائم تركيبية سنوية لا تعطي الصورة الحقيقية للمقاولة وذمتها المالية خرقا لما هو منصوص عليه في المادة 9-10-11 من القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

2 – مواصلة الاستغلال رغم تحقيق المقاولة لخسائر متتالية: ذلك أن المسير قام بمواصلة الاستغلال مع تحقيق الشركة لخسائر ولسنوات متتالية كما مفصل في الجدول أعلاه.

3 – اهتلاك رؤوس الأموال الذاتية منذ سنة 2009 وعدم قيام رئيس المقاولة بتصحيح الوضعية: ذلك أن رؤوس الأموال الذاتية بلغت أواخر سنة 2013 مبلغ سلبي محدد في – 14.427.108,00 درهم بحيث أن القدرة التمويلية للمقاولة منعدمة دون أن يتخذ رئيس المقاولة الإجراءات اللازمة لتقويم وضعية المقاولة وفق ما هو منصوص عليه قانونا.

4 – عدم التصريح بواقعة التوقف عن الدفع: ذلك أن المسير لم يقم بالتصريح بواقعة التوقف عن الدفع في الأجل المنصوص عليه قانونا بحيث أن المقاولة توقفت عن الدفع منذ أواخر 2012 وأن طلب فتح المسطرة تم التقدم به في 2014/05/29.

وأن النقص المؤقت في باب الأصول في انتظار ما ستسفر عنه مسطرة التصفية القضائية محدد في 6.97.286,00 درهم دون احتساب الفوائد القانونية والاتفاقية ونظرا إلى أنه يتعلق الأمر بالنقص المؤقت فإنه يؤكد طلبه بتحميل النقص المؤقت الحاصل في باب الأصول للمسير القانوني السيد شفشاف إسماعيل في مبلغ 7.940.000,00 درهم مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على جواب نائب المسير والذي أثار فيه عدم إثبات السنديك ما جاء في طلبه مما يوجب إجراء خبرة للوقوف على حقيقة الوقائع المضمنة بطلب السنديك.

وبناء على تقرير السيد القاضي المنتدب والذي جاء فيه أن الثابت من خلال الاطلاع على تقرير السنديك أن الديون المصرح بها في مواجهة المقاولة بلغت 8.427.170,58 درهم، وقد اعتمد فيها بعد التحقيق مبلغ 6.345.256,34 درهم إضافة إلى مبلغ 662.029,00 درهم المتعلق بدون العمال في حين أن أصول الشركة محددة في مبلغ 300.000,00 درهم، وبالتالي فإن النقص الحاصل في باب الأصول يبقى محققا. وأن الخطأ في التسيير الثابت في الملف لحد الآن هو عدم التصريح بالتوقف عن الدفع داخل الآجال القانونية ومواصلة الاستغلال مع تحقيق خسارات متتالية، باعتبار النتائج الصافية السلبية المسجلة منذ سنة 2009، ومع ذلك فإن رئيس المقاولة لم يتقدم بطلب فتح المسطرة إلا في سنة 2014. ملتمسا التأكد من ثبوت الأخطاء المنسوبة إلى المسير وتطبيق العقوبات المالية ضده ولو بعد إجراء خبرة حسابية.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي والرامي إلى تحميل مسير شركة "كاري بلومارين" شفشاف اسماعيل النقص الحاصل في باب الأصول والمحدد مؤقتا في مبلغ 7.940.000,00 درهم.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/12/11 والقاضي بإجراء خبرة قضائية عين للقيام بها الخبير السيد علي السعداوي.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2019/03/11 والذي خلص فيه الخبير المعين إلى ما يلي:

1. أن السيد إسماعيل شفشاف هو المسير والشريك والمؤسس الوحيد لشركة "كاري بلومارين" منذ تأسيسها بتاريخ 2007/09/04 إلى حدود تاريخ فتح المسطرة.

2. أن المحاسبة الممسوكة تبقى ناقصة وغير منتظمة طبقا للقواعد المعمول بها في ميدان المحاسبة.

3. أن السيد إسماعيل شفشاف اتخذ قرارات في التسيير نتج عنها تحقيق المقاولة لنتائج سلبية منذ سنة 2009 إلى حدود 2013/12/31، وأن المسير ورغم العجز المسجل والبالغ 14.427.000,00 درهم واصل الاستغلال إلى أن توقفت المقاولة عن الدفع.

4. أن النقص الحاصل في باب أصول شركة "كاري بلومارين"، وفي انتظار ما ستسفر عنه مسطرة التصريح بالديون بعد فتح مسطرة التصفية القضائية بتاريخ 2017/07/21، تبلغ قيمته مؤقتا 29.349.452,00 درهم تقريبا، وفي حالة عدم الأخذ بعين الاعتبار دين السيد شفشاف اسماعيل المصرح به والبالغ 20.000.000,00 درهم، يحدده في مبلغ 9.349.452,00 درهم تقريبا.

وبناء على مذكرة مدلى بها من طرف السنديك والتي التمس فيها الحكم وفق ما جاء في تقرير الخبرة وتحميل النقص الحاصل في باب أصول شركة "كاري بلومارين" للمسير السيد شفشاف إسماعيل والمحدد مؤقتا في 9.349.452,00 درهم.

وبناء على مستنتجات المدعى عليه بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائبه والتي جاء فيها أن دور الخبير اقتصر على نقل وتضمين ما خلص إليه المدعي في تقريره الخاص بالتصفية القضائية. وأن النقص الحاصل والذي حدده الخبير بعد خصم دين العارض في مبلغ 9.349.452,00 درهم يبقى دينا احتماليا بالنظر إلى كون مسطرة تحقيق الديون لازالت جارية. وأن النقص لا يمكن تصوره من الناحية القانونية والواقعية إلا بعد تحقيق جميع الديون المصرح بها. وهو الأمر الذي يجعل النتيجة التي خلص إليها الخبير احتمالية ليس إلا. لذلك يلتمس استبعاد الخبرة والأمر بإجراء خبرة مضادة تراعي كافة النقط المشار إليها أعلاه.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي والذي أكدت فيه ملتمسها السابق المؤرخ في 2018/11/29 الرامي إلى تحميل مسير شركة "كاري بلومارين" شفشاف إسماعيل النقص الحاصل في باب الأصول والمحدد مؤقتا حسب الخبرة المنجزة في مبلغ 29.349.452,00 درهم.

وبناء على إدراج الملف بجلسة غرفة المشورة ليوم 2019/04/02 حضرها دفاع المسير فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2019/04/09.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المحكمة

1. في الشكل:

حيث إن السنديك يستمد صفته في تقديم طلب الحكم بالعقوبات المالية ضد مسيري المقاولة الخاضعة للمسطرة من مقتضيات المادة 742 من مدونة التجارة، وطالما أن الدعوى الحالية قد قدمت قبل انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من صدور حكم حصر المخطط (2015/07/21) عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 738، فإنه يتعين التصريح بقبولها شكلا.

2. في الموضوع:

حيث تأكد للمحكمة من خلال مختلف الوثائق المدرجة بالملف وخاصة تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد علي السعداوي، أن مجموع الديون المصرح بها لدى سنديك التسوية القضائية لشركة "CARRE BLEU MARIN" داخل الآجال القانونية بلغ 27.449.452,00 درهم، وأن الديون الناتجة عن الأحكام الصادرة ضد المقاولة في إطار منازعات الشغل بلغ مجموعها ما يناهز 1.900.000,00 درهم، وأن أصول الشركة تنحصر في مجموعة من المنقولات التي تم جردها بواسطة المفوض القضائي السيد محمد الغريب بتاريخ 2014/09/05 وتم تقويمها من طرف الخبير السيد علي السعداوي في مبلغ 100.000,00 درهم، وأن بخصم مبلغ الدين المصرح به من طرف السيد إسماعيل شفشاف في حدود مبلغ 20.000.000,00 درهم والذي تنازل عنه في إطار مخطط الاستمرارية حسب الالتزام المصادق على توقيعه بتاريخ 2015/02/25، يتبين أن النقص في باب أصول الشركة يمكن تحديده مؤقتا في مبلغ 9.349.452,00 درهم.

وحيث إن ما أثاره المدعى عليه حول احتمالية الديون المعتمدة من طرف الخبير لتحديد النقص، مردود بأن ما يشترط في النقص في الأصول في إطار دعوى المادة 738 من مدونة التجارة هو أن يكون محققا دون أن يكون من الضروري تحديد مبلغه بدقة مسبقاً على أساس أن المسير المدان يؤدي المبلغ المحكوم به بعد التحديد النهائي للنقص الحاصل في باب الأصول، وأنه في نازلة الحال يظهر جليا باعتماد المعطيات الرقمية الواردة في تقرير الخبرة أن قيمة الأصول لن تكفي لتغطية الخصوم، خاصة أن المدعى عليه لم ينازعا في مبدأ وجود النقص ولم يدل بأية وثيقة من شأنها التشكيك في وجوده، مما يتعين معه عدم اعتبار المنازعة المثارة بهذا الصدد.

وحيث إن الثابت من النظام الأساسي المحين لشركة "كاري بلومارين" (CARRE BLEU MARIN) والمؤرخ في 2009/07/16 أنها تتخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة وأن مسيرها القانوني هو السيد إسماعيل شفشاف، المزداد بتاريخ 1977/10/30 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم J296352.

وحيث تعطي المادة 738 من مدونة التجارة للمحكمة، حينما يظهر من خلال سير المسطرة نقص في باب الأصول، إمكانية تحميله، كليا أو جزئيا تضامنيا أم لا، لكل المسيرين أو البعض منهم فقط، في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص.

وحيث إن مفهوم الخطأ في التسيير الذي يمكن اعتماده كسبب لتحميل المسير الفرق بين خصوم المقاولة وأصولها لم يكن محل أي تعريف قانوني، وهو مفهوم واسع وشامل وينتج إما عن عدم كفاءة المسير أو عن سوء نيته وقد يستخلص من الإهمال وخرق القوانين والأنظمة، ويكفي خطأ يسير في هذا المجال، وبشكل عام فإن أية وضعية قابلة للانتقاد يمكن أن تشكل خطأ في التسيير (راجع قرار محكمة النقض عدد 1093 المؤرخ في 2005/10/26 ملف رقم 2004/1/3/654، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 110).

وحيث إنه لتحديد الأخطاء في التسيير المرتكبة من طرف مسير شركة "كاري بلومارين" (CARRE BLEU MARIN)، السيد إسماعيل شفشاف، لا بد من تفصيل الوقائع المنسوبة إليه كالآتي:

- ***عدم مسك محاسبة موافقة للقواعد القانونية:***

وحيث إن العمل القضائي الفرنسي - المستأنس به باعتباره يطبق قوانين هي المصدر التاريخي لمدونة التجارة المغربية - وبمناسبة تطبيقه للمادة L. 651-2 من مدونة التجارة الفرنسية والمقابلة حرفيا للمادة 738 من مدونة التجارة المغربية، اعتبر أن مسك محاسبة غير قانونية، وهو ما يشمل مسك محاسبة وهمية أو غير كاملة أو غير صحيحة أو الامتناع بالمرة عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية، يشكل خطأ في التسيير (محكمة الاستئناف بباريس، 9 يونيو 1998، مجلة المساطر الجماعية 1999، 236 رقم 3؛ و15 مارس 1994).

وحيث أفاد الخبير السيد علي السعداوي أنه لم يتوصل من المسير المدعى عليه بالوثائق اللازمة (الدفاتر والسجلات المحاسبية والموازنة المالية ودفتر الأستاذ، والكشوف البنكية، والفواتير وجرد أصول المقاولة...) لتبرير العمليات المسجلة في القوائم التركيبية لسنوات 2009، 2010، 2011، 2012 و2013، وأن المسير المذكور لم يقم بإيداع الموازنات المالية بالسجل التجاري وهو ما يعتبر قرينة على عدم مسكه لهذه المحاسبة (أنظر في هذا الاتجاه "المطول في المساطر الجماعية" لمؤلفه بيرنار سوان، الطبعة الثانية، ص 2194 رقم 2636).

وحيث إن العلاقة السببية بين هذا الخطأ في التسيير المتمثل في إغفال مسك محاسبة منتظمة والنقص في الأصول تتمثل في أن هذا النقص ما كان ليحصل لو كانت الشركة تتوفر على محاسبة مدققة تمكنها من ضبط النتائج الحقيقية للاستغلال وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب للتغلب على الصعوبات.

- **إغفال القيام داخل أجل خمسة عشر يوما بالتصريح بالتوقف عن الدفع:**

وحيث إنه بمقتضى المادة 561 من مدونة التجارة في صيغتها القديمة قبل التعديل الذي جاء به القانون رقم 73.17 المؤرخ في 19 أبريل 2018، "يجب على رئيس المقاولة أن يطلب فتح مسطرة المعالجة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما

تلي توقفه عن الدفع"، وقد اعتبرت الفقرة الرابعة من المادة 747 -في صيغتها الجديدة- إغفال القيام بتقديم طلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية داخل الأجل القانوني موجبا للحكم بسقوط الأهلية التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن فتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة "كاري بلومارين" (CARRE BLEU MARIN) قد تم بناء على طلب رئيس المقاولة المقدم بتاريخ 2014/05/29.

وحيث إن المستقر عليه فقها وقضاء أنه عند عدم منازعة المسير المثارة مسؤوليته في تاريخ التوقف عن الدفع المحدد بالنسبة للشخص المعنوي، فإن المحكمة التي تبت في العقوبات، غير ملزمة بالبحث عن تاريخ مغاير للتاريخ المحدد في الحكم القاضي بفتح المسطرة (راجع قرار الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2003/12/17، رقم الطعن: 02-15846، منشور بالموقع الإلكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr)، ومادام أنه -في النازلة- تم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة لشركة "كاري بلومارين" (CARRE BLEU MARIN) في ثمانية عشر شهرا السابقة عن صدور الحكم عدد 87 بتاريخ 2014/07/01 في الملف رقم 2014/10/1328 والقاضي بفتح المسطرة في حقها، أي أن تاريخ توقفها عن الدفع هو 2013/01/01، فإن إغفال المسير المدعى عليه القيام بالتصريح داخل أجل خمسة عشر يوما يعتبر خطأ في التسيير.

- **مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية**

وحيث إن مواصلة استغلال به عجز بصفة دائمة دون أن يكون هناك أمل لتسوية الوضعية، سواء كان ذلك لخدمة المصلحة الشخصية للمسير أم لا، يعد خطأ في التسيير (نقض تجاري فرنسي بتاريخ 14 ماي 1991 الدورية المدنية 5 رقم 164 ص 118، ونقض تجاري 8 أكتوبر 1996 جيريسكلاسور الدوري 1997 II 917).

وحيث إن الثابت من خلال تقارير السنديك أنه يتضح من القوائم التركيبية الخاصة بالسنوات من 2009 إلى غاية سنة 2013 أن حصيلة استغلال شركة "كاري بلومارين" (CARRE BLEU MARIN) سجلت نتائج صافية سلبية بمبلغ 5.000.649,31 - درهم سنة 2010 وبمبلغ 9.725.515,99 - درهم سنة 2011 وبمبلغ 12.139.775,93 - درهم سنة 2012 وبمبلغ 14.427.108,59 - درهم سنة 2013، في حين أن الثابت من خلال الحكم القاضي بفتح المسطرة أن رئيس المقاولة لم يتقدم بطلب الحكم بالتسوية القضائية إلا بتاريخ 2014/05/29، وبالتالي فإن متابعة نشاط المقاولة رغم النتائج السلبية الدائمة والتي أدت إلى اهتلاك رأسمالها وذلك لمدة تفوق أربع سنوات ودون أن يقوم مسير الشركة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للخسارات المتراكمة، تكتسي طابع التعسف وتعد خطأ في التسيير موجبا للمساءلة عملا بمقتضيات المادة 738 أعلاه.

وحيث إن العلاقة السببية بين هذا الخطأ في التسيير والنقص في الأصول يتمثل في أن هذا النقص ما كان ليتم لو وقع تصحيح الوضعية في إبانها، وأن الاستمرار بكيفية تعسفية في الاستغلال رغم ثبوت عجزه ساهم في خلق وتضخيم الخصوم حتى صارت غير قابلة للتغطية بالأصول.

وحيث إن المحكمة إعمالا لمقتضيات المادة 738 المشار إليها أعلاه ترى تحميل مسير شركة "كاري بلومارين" (CARRE BLEU MARIN) الذي ثبتت مسؤوليته على النحو المتقدم أعلاه تغطية الفرق بين الخصوم المصرح بها والتي تم قبولها بصفة نهائية في قائمة الديون وبين حصيلة بيع الأصول في إطار التصفية القضائية، كليا ومؤقتا في حدود مبلغ 9.349.452,00 درهم.

وحيث يتوجب أمر كتابة الضبط بمباشرة الإشهارات القانونية طبقا لأحكام المادتين 744 و749 من مدونة التجارة.

وحيث إن الأحكام الصادرة في مادة مساطر الإنقاذ والتسوية والتصفية القضائية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون عدا تلك المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الأول من القسم السابع وفي الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس تطبيقا للمادة 761 من مدونة التجارة، الأمر الذي يتعين معه شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وتطبيقا: لمقتضيات الفصول 1-2-3-131-124 من قانون المسطرة المدنية والمواد 737-738-742-744-745-746-747-750-751-761 من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا صعوبات المقاولة ابتدائياً وحضورياً:

1. **في الشكل:** بقبول الدعوى.
2. **في الموضوع:** - بتحميل مسير شركة "كاري بلومارين" (CARRE BLEU MARIN)، السيد إسماعيل شفشاف، النقص الحاصل في باب أصول الشركة كليا ومؤقتا في حدود مبلغ 9.349.452,00 درهم؛

- بقيام كتابة الضبط بتبليغ هذا الحكم إلى الأطراف والإشارة إليه في السجل التجاري المحلي والسجل التجاري المركزي للشركة فوراً ونشر مستخرج من الحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وفي الجريدة الرسمية وبتعليقه على اللوحة المعدة لهذا الغرض في المحكمة؛
- بشمول الحكم بالنفاذ المعجل؛
- وبرفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس	القاضي المقرر	كاتبة الضبط
أحمد العبدوني	جلال الأدوزي	دنيا الهامل